*****

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة * الحمــد لله،**

محكمــة التعقيــب

*** عدد 30815 القضيــة**

تاريخـــه :15 أفريل 2016 .

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 06/10/2015 من قبل المحامي الأستاذ ***** .

نيابة عن : الشركة ***** للبعث العقاري " ***** " في شخص ممثلها القانوني ***** مقرها ***** ***** ***** ***** ***** ***** ***** .

المعقب ضده: 1) ***** القاطن ب***** ***** ***** .

طعنا في القرار الإستئنافي عدد 71194 الصادر عن حكمة الاستئناف ب***** 25/6/2015 والقاضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا وبتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدّه بتاريخ 4/11/2015 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدّمة في الاجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل المحامي المعقب ضدّه .

والرامي الى رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وبعد الإطلاع على اوراق القضية بحجرة الشورى صرح ما يلي :

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل .

مــن حيــث الاصـل :

حيث تفيد وقائع كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدّعي في الاصل (المعقب الآن) عارضا انه فوّت في قطعة أرض على ملكه موضوع الرسم العقاري عدد 24443 ***** بمقتضى عقد بيع مؤرخ في 9/10/2010 ومسّجل في 19/10/2010 والمنّهم بالكتب الخطي في 17/3/2011 والمسجل في 17/03/2011 وقد أخلّت المطلوبة بالتزاماتها ولم يتم دفع باقي الثمن المتمثل في مبلغ 269.080,000د وتمّ الإتّصال بها وتوجيه إعلام وتنبيه اليها وطلب فسخ عقد البيع بينهما .

وحيث قضت محكمة البداية صلب حكمها عدد 36449 بتاريخ 23/6/2014 ابتدائيا بفسخ عقد البيع المبرم بين الطرفين بتاريخ 9/10/2010 والمسجل في 19/10/2010 وارجاع الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وبتغريم المدّعى عليها لفائدة المدّعي بـ 300 دينار ولقاء اتعاب المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا وعدم سماعها اصلا.

وحيث استأنفت المطلوبة ذلك الحكم .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المضمن بالطالع .

وحيث تعقبت المستأنفة ذلك القرار بواسطة نائبها ناعيا عليه ما يلي :

I – ضعف التعليل وهضم لحقوق الدفاع :

قولا انّه بالتثبيت في محضر الاعلام بالحكم تبين انه باطل بطلانا مطلقا للإخلالات الشكلية والاجرائية ومخالفته للفصول 8 و 9 و 10 م م م ت وان المشرع استعمل عبارة " كما يجب" وحول المحكمة سلطة التمحيص في محضر الاعلام والوقوف على آجال الاستئناف من عدمه الا ان المحكمة لم تتعرض لدفوعات منوبته .

II – الخطأ في تطبيق القانون :

قولا بأنه ما وقع الدفع له لا يتعلق بالعنوان الواقع التبليغ اليه بل يتصل بالطريقة وان منوبته لم تتصل بذلك الاعلام وان عدل التنفيذ لم يجد الشركة ولا من له الصيغة في القبول وان عليه ترك التطير وفقا للفقرة الثالثة من الفصل 8 م م م ت .

مما يجعل إجراءات التبليغ باطلة .

وحيث ردّ نائب المعقب ضدّه ان عدل التنفيذ طبّق الفصل 8 م م م ت تطبيقا سليما ضرورة انّه لم يجد الشركة بالعنوان المذكور ولا ممثلها القانوني فترك نظيرا من محضر الاعلام لدى محكمة الناحية ولا يمكن ترك نظير بالمقر لعدم وجود الشركة بهذا العنوان مما يجعله في وضعية استحالة مادّية لترك هذا النظير بمقرها وان محكمة الحكم المنتقد عللت حكمها تعليلا مستساغا وطلب رفض التعقيب اصلا .

المحكمـــــة

عن المطاعن الاول والثاني وإتّحاد القول فيهما:

حيث اقتضى الفصل 8 م م م ت في فقرته الرابعة انّه إذا لم يجد عدل التنفيذ لا يحمل سوى ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية او عمدة المكان او مركز الامن الوطني او الحرس الوطني الذي بدائرته مقر الشخص المطلوب اعلامه .

وفي الحالتين الاخيرتين يجب على العدل المنتقد ان توجه الى الشخص المطلوب اعلامه في ظرف اربع وعشرين مكتوبا مضمون الوصول او مع الاعلام بالبلوغ الى مقره الاصلي او مقره المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر .

وحيث وخلافا لما تمسك به نائب الطاعنة فإنّ العدل المنفذ طبق مقتضيات الفصل 8 م م م ت تطبيقا سليما ضرورة أنّه لم يجد الشركة بالعنوان المذكور ولا ممثلها القانوني فترك لها نظير من محضر الاعلام صحبة نسخة من الحكم في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم وعنوان الشركة لدى كتابة محكمة ناحية ***** ووجه لها مكتوبا مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ مما يجعل التبليغ على معنى الفصل 8 م م م ت صحيحا ويترتب عليه النتائج القانونية مثل سقوط الاستئناف إذا ما كان بعد أجل العشرين يوما من تاريخ الاعلام الصحيح .

وحيث وعلاوة على ما ذكر فإنّه لا يسع عدل التنفيذ الإستناد الى احكام الفصل 10 م م م ت لعدم توفر حالتي مبارحة المقصود بالاعلام مقره وأصبح مجهول المقر وانّ المقصود بالإعلام اصبح مجهول المقر مطلقا ممّا يجعل محكمة الاستئناف تطبيق القانون تطبيقا سليما باعتمادها احكام الفصلين 141 و 143 م م م ت دون سواهما واللذين يرتب المشرع عن خرقهما سقوط الطعن اضافة الى انّ محكمة التعقيب غير مختصة بالنظر في صحّة محضر الاعلام من عدمه مما يجعل الطعن في غير محله ويعيّن ردّه .

ولهـــــذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 15 أفريل 2016 عن الدائرة المدنية (19) برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و***** وبحضور المدعي العمومي السيدة ***** وبمساعدة كاتب)ة(الجلسة السيد)ة(***** .

وحـــرر في تاريخـــه